يمكن ان يكون منه وليس اقراره اضرارا بغيره يعني فيقبل اقراره كالمسلم اذا ثبت هذا فانه يلحق
به في النسب لا الدين ولا حق له في حضانته وقال الشافعي في احد قوليه يتبعه في دينه لان كل من لحق
به نسبه لحقه في دينه كالبينة الا انه لا يحال بينه وبينه ولنا ان هذا حكم باسلامه فلا
يقبل قول الذمي في كفره كما لو كان معروف النسب ولانها دعوى تخالف الظاهر فلم تقبل بمجردها
كدعوى رقه ولانه لو تبعه في دينه لم يقبل اقراره بنسبه لانه يكون اضرارا به فلم يقبل
كدعوى الرق اما مجرد النسب بدون اتباعه في الدين فمصلحة عارية عن الضرر فقبل
قوله فيه ولا يجوز قبوله فيما هو اعظم الضرر والخزي في الدنيا والاخرة وان كان
المدعي امراة فاختلف عن احمد فروي ان دعوتها تقبل ويلحقها نسبه لانها احد الابوين
فيثبت النسب بدعوتها كالاب ولانه يمكن ان يكون منها كما يمكن ان يكون ولد الرجل
بل اكثر لانها تاتي به من زوج ووطي شبهة ويلحقها ولد ها من الزنا دون الرجل ولان
في قضية داود وسليمن عليهما السلام حين تحاكما اليهما امراتان كان لهما ابنان فذهب
الذيب باحدهما فادعت كل واحدة منهما ان الباقي ابنها وان الذي اخذه الذيب ابن
الاخرى فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للاخرى بمجرد الدعوى منهما وهذا
قول بعض اصحاب الشافعي فعلى هذه الرواية يلحق به دون زوجها فانه لا يجوز ان يلحقه
نسب ولد لم يقر به وكذلك اذا ادعا الرجل نسبه لم يلحق بزوجته فان قيل الرجل يمكن ان
يكون له ولد من امراة اخرى او من امته والمراة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل
وطيها لغيره قلنا يمكن ان تلد من وطي شبهة او غيره وان كان الولد يحتمل ان يكون موجودا
قبل تزوجها بهذا الزوج امكن ان يكون من زوج اخر فان قيل انما يقبل الاقرار بالنسب من
الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي وصيانته عن النسبة الى كونه ولد زنا
ولا يحصل هذا بالحاق نسبه بالمراة بل الحاقه بها دون زوجها تطرق العار اليه
واليها قلنا بل قبلنا دعواه لانه يدعي حقا لا منازع له فيه ولا مضرة على احد فيه
فقبل قوله فيه كدعوى المال وهذا متحقق في دعوى المراة والرواية الثانية ان كان
لها زوج لم يثبت النسب بدعوتها لافضائه الى الحاق النسب بزوجها بغير اقراره ولا رضاه

او الى ان امراته وطئت بزنا او شبهه وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به
وان لم يكن لها زوج قبلت دعوتها لعدم هذا الضرر وهذا الثاني وجه لاصحاب الشافعي والرواية ايه
الثالثة نقلها الكوسج عن احمد في امراة ادعت ولدا ان كان لها اخوة او نسب معروف
فلا تصدق الا ببينة وان لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه لانه اذا كان لها اهل ونسب
معروف لم تخف ولادتها عليهم ويتضررون بالحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم
بولادتها من غير زوجها وليس كذلك اذا لم يكن لها ويحتمل ان لا يثبت النسب بدعوتها
بحال وهذا قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي قال ابن المنذر اجمع كل
من نحفظ عنه من اهل العلم على ان النسب لا يثبت بدعوة المراة لانها لا يمكنها اقامة
البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها ولنا
انها احد الوالدين فاشبهت الاب وامكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل فانه يمكنه
اقامة البينة ان هذا ولد على فراشه وان كانت المدعي امة فهي كالحرة الا انا اذا
قبلنا دعوتها في نسبه لم نقبل قولها في رقه لانا لا نقبل الدعوة فيما يضره كما لم نقبل
الدعوى في كفره اذا ادعا نسبه كافر الثاني ان يدعي نسبه اثنان فصاعدا
والكلام في ذلك في فصول احدها انه اذا ادعاه مسلم وكافر او حر وعبد فهما سوا
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة المسلم اولى من الذمي والحر اولى من العبد لان على
اللقيط ضررا في الحاقه بالعبد والذمي فكان الحاقه بالحر المسلم اولى كما لو تنازعوا
في الحضانة ولنا ان كل واحد منهم لو انفرد صحت دعوته فاذا تنازعوا تساووا في
الدعوى كالاحرار المسلمين وما ذكروه من الضرر فلا يتحقق فانا لا نحكم برقه ولا كفره ولا
يشبه النسب الحضانة بدليل انا نقدم في الحضانة الموسر والحضري ولا نعتبرهما في دعوى النسب
قال ابن المنذر اذا كانت امراته امة في ايد رجل فادعا رجل من العرب امراته عربية
انه ابنه من امراته فاقام العبد بينة بدعواه فهو ابنه في قول ابي ثور وغيره وقال اصحاب
الراي يقضى به للعربي للعتق الذي دخل فيه وكذلك لو كان المدعي من الموالي عندهم وقولهم
هذا غير صحيح لان العرب وغيرهم في احكام الله تعالى وحقوقه والنسب سواء
الفصل الثاني

١٦١

Copyright © King Saud University